http://dx.doi.org/10.26750/jru.1009

تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام في إقليم كوردستان
-في ضوء الضرورة والقانون-

أ.م.د .سامان فوزي عمر
جامعة التنمية البشرية

المقدمة

كما هو معلوم تزداد وسائل الاعلام والنشر يوما بعد يوم خصوصاً في عصرنا الحالي الذي انتشرت فيه القنوات الفضائية و وسائل الاتصالات الحديثة كالانترنيت والموبايل انتشارا سريعا، وكنتيجة منطقية لذلك، في جانب ازدادت معها اثارها الايجابية بحيث باتت حرية الاعلام والنشر من المظاهر الديمقراطية واصبحت تنعت بالسلطة الرابعة لما لها من دور كبير في نشر المعلومات ومشاركة الناس في الحياة السياسية وتوطيد العلاقة بين الحكام والمحكومين، بل حتى في تسلية الناس والاعلان عن نشاطاتهم ومنتجاتهم. ولكن وفي جانب اخر ازدادت معها اثارها السلبية ومشاكلها القانونية ايضا بحيث اصبح عدد الدعاوى القانونية المتعلقة بالاعلام والنشر في ارتفاع مستمر. وقد نسمع احيانا انتقادات الاعلاميين ونشطاء المجتمع المدني والمهتمين بحقوق الانسان تجاه تعامل بعض المحاكم مع قضايا الاعلام والصحفيين وبات القضاء يتصف بين حين واخر كأداة بيد السلطة السياسية لكبت حرية التعبير عن الرأي.

ومن هنا جاءت فكرة تشكيل قضاء متخصص لقضايا النشر والاعلام استجابة لهذه الانتقادات وتماشيا مع الدور الكبير التي يلعبه الاعلام والنشر في المجتمعات النامية كمجتمعنا الكوردستاني وتسهيلا لعمل القضاء في حسم القضايا وتوفيراً للوقت والجهد والتكاليف.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث في انه يتناول موضوعاً علمياً لم يبحث فيه سابقا-حسب علمنا- بصورة اكاديمية ومنهجية وهو موضوع مدى ضرورة تشكيل محكمة متخصصة لقضايا النشر والاعلام في أقليم كوردستان العراق وقانونية هذه الخطوة في ظل التشريعات الحالية. حيث ان الباحث وبالاستفادة من التجربة العراقية في تشكيل مثل هذه المحكمة المختصة وتجربة بعض البلدان الاخرى سوف يُقَيم جميع الجوانب الايجابية والسلبية من تشكيل هذه المحكمة تمهيدا لأضاءة الرؤية امام مجلس القضاء الاعلى في كوردستان لاية خطوة قد يخطوها مستقبلاً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في النقاط الاتية:

١-ماهي ايجابيات وسلبيات تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام في أقليم كوردستان،و ألا يؤدي هذه المحكمة الى تضيق نطاق حرية الصحافة والتعبير عن الرأي؟

٢-هل القوانين الحالية تسمح لمجلس القضاء في كوردستان بتشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام، او ان الامر يحتاج الى تدخل المشرع لتعديل التشريعات الحالية حتى يتسنى تشكيل هذه المحكمة؟

٣-هل يمكن لهذه المحكمة ان تنظر في قضايا النشر والاعلام بجانبيها المدني والجزائي، و ألا يعتبر ذلك استثناء وهدماً للتقسيم التقليدي للقضاء؟

٤-اذا ما اثبتنا بضرورة تشكيل هذه المحكمة المتخصصة في كوردستان، فهل نشكل في كل محافظة محكمة من هذا النوع، او تكون لدينا محكمة واحدة على مستوى الاقليم اسوة بالمحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام في العراق. وألا يعتبر ذلك عبئا اضافيا على بعض اطراف الدعوى من حيث البعد المكاني للمحكمة من محل اقامتهم؟

٥-هل يمكن لهذه المحكمة ان تنظر في قضايا النشر والاعلام منذ البداية واثناء تحريك الشكوى او رفع الدعوى، ام يجب ان تحرك الشكوى الجزائية بداية أمام محاكم التحقيق، ومن ثم تقوم محاكم التحقيق باحالة القضية الجزائية الى هذه المحكمة المختصة، وكيف تكون آلية الطعن في قرارات هذه المحكمة؟

هذه الاسئلة وغيرها ستكون محور مشكلة بحثنا التي نحاول الاجابة عنها في ثنايا هذه الدراسة.

منهجية البحث:

بهدف تحقيق الاهداف المرجوة من البحث هذا فقد استخدمنا المنهج التحليلي (analytical method) وذلك لتحليل هذا الموضوع في جوانبها القانونية المختلفة وتحليل المواد التشريعية المتعلقة بها وتقييم مدى قانونية تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام في العراق ومدى أهمية وجدوى وأمكان تشكيلها في كوردستان أيضا. كما استخدمنا وعند الحاجة منهج دراسة حالة (case study) لدراسة ذلك المحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام في العراق، ليكون لنا مرشدا في بحثنا حول ضرورة وإمكان تشكيل مثل هذه المحكمة المختصة في اقليم كوردستان.

هيكلية البحث:

لكي نحقق اهداف البحث ونسير على خطى علمية بعيدة عن الحشو المتزايد والتطاول غير المجدي، فقد قسمنا بحثنا الى مبحثين اثنين، تناولنا في الأول مدى مشروعية تشكيل محكمة متخصصة لقضايا النشر والاعلام في كوردستان واختصاصات هذه المحكمة، وذلك في مطلبين: ركزنا في المطلب الاول على مشروعية تشكيل هذه المحكمة

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

في ضوء الدستور والقوانين العادية، أما في المطلب الثاني فقد سلطنا الضوء على اختصاصات هذه المحكمة ومدى جائزية حسم الجانب المدني والجزائي لقضايا النشر والاعلام من قبلها بصورة أصلية.

في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان الجوانب الايجابية لتشكيل هذه المحكمة وأهم اشكالاتها القانونية، وذلك في مطلبين أيضا:خصصنا الاول لبحث الجوانب الايجابية لتشكيل هذه المحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام، واما المطلب الثاني فقد خصصناه لتناول اهم الاشكالات القانونية لتشكيل هذه المحكمة سواء كانت هذه الاشكاليات موضوعية أم شكلية، ومدى امكانية معالجتها بالطرق القانونية.

وقد انهينا بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات كما أبدينا عدة مقترحات لذوي القرار في تشكيل هذه المحكمة لكي يتمكنوا من تشكيلها مستقبلا باحسن صورة وبأقل اشكاليات ممكنة.

المبحث الاول

مشروعية تشكيل محكمة متخصصة لقضايا النشر والاعلام وصلاحيتها

نتناول في هذا المبحث مشروعية[1] تشكيل محكمة متخصصة لقضايا النشر والاعلام لمعرفة مدى ملاءمة تشكيل مثل هذه المحكمة مع الدستور والقوانين الاخرى النافذة وخصوصا قانون الصحافة وقانون السلطة القضائية، وبعد ذلك نقف عند صلاحيات هذه المحكمة ومدى امكان النظر في الجوانب المدنية والجزائية للقضايا القانونية في ظل القوانين الحالية والتقسيمات التقليدية للمحاكم. ولغرض الاجابة عن الاسئلة اعلاه وغيرها من التساؤلات المتعلقة بالموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول:

مدى مشروعية تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام

في ظل القوانين النافذة والتقسيمات الحالية للمحاكم قد يبدو تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام أمراً صعباً وقد يواجه بالرفض من قبل الكثيرين[2]بسبب ما ترسخ في الذاكرة العراقية عن المحاكم الخاصة السيئة

[1] يختلف معنى المشروعية عن معنى الشرعية، ففي حين للأول مدلول قانوني ويقصد به ممارسة السلطة وفقا للقانون الوضعي، أو بعبارة اخرى مدى ملاءمة كل تصرف أو قرار أو قاعدة قانونية مع القانون الذي يعلوها في نظام الدولة القانوني. فان الثاني (اي الشرعية) له مدلول سياسي اكثر ويعني مدى ولاء الشعب للسلطة السياسية أو بعبارة اخرى مدى رضى او عدم رضاء المواطنين على طريقة ممارسة السلطة.

للمزيد حول ذلك لاحظ: الدكتور منذر الشاوي: الانسان والقانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بغداد ٢٠١٥، ص١٤١-١٤٣.

[2] نظم نقابة الصحفيين الكوردستاني في ٢٤/ ٤/ ٢٠١٣ ندوة موسعة في أربيل تحت عنوان نحو تشكليل محكمة مختصة لقضايا الصحافة والاعلام في كوردستان وذلك بحضور جمع من الاعلاميين والبرلمانيين والقانويين من القضاة والمدعين العامين والمحاميين وناشطي منظمات المجتمع المدني وممثلي منظمات اليونسكو واليونامي-وقد كان الباحثُ احد المشاركين فيها-،الا ان المؤتمر بعد مناقشة مستفيضة للموضوع لم تخرج بأية توصية لتشكيل مثل هذه المحكمة بسبب تباين وجهات نظر الحاضرين حول تشكيلها.للتفصيل حول هذه الندوة ينظر:مجلة الصحفي،وهي مجلة شهرية تصدرها نقابة صحفيي كوردستان،العدد٩٧ في نيسان٢٠١٣،ص١٢-١٩ وكذلك ينظر: حميد طايش الساعدي، المحكمة المتخصصة

الصيت ولانها غير مألوفة مع انظمتنا القضائية الحالية وبمررات مختلفة منها عدم توافقها مع مبدأ المساواة وعدم انسجامها مع القوانين..الخ لذلك سنخصص هذا المطلب لتناول مشروعية تشكيل مثل هذه المحكمة، وهل هناك اية عقبات قانونية تمنع ذلك وتستوجب التدخل التشريعي لمعالجتها؟ ولأجل ذلك سنركز كلامنا في أمور متعلقة بمشروعية تشكيل محكمة متخصصة لقضايا النشر والاعلام في فرعين: نخصص الاول للبحث عن مدى موافقة او مغايرة مثل هذه المحكمة للدستور، أما الفرع الثاني فنخصصه للكلام عن الغطاء التشريعي لتشكيل مثل هذه المحكمة ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة في اقليم كوردستان.

الفرع الاول: تشكيل محكمة متخصصة بقضايا النشر والاعلام في ظل الدستور

كما هو معلوم يسمى الدستور بالقانون الاساسي لانه يتضمن من ضمن ما يتضمن المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة-او اي كيان سياسي كالاقليم- وتنظم السلطات فيها وعلاقتها مع بعض، وكذلك تقرر الحقوق والحريات الاساسية للشعب وتضمن حمايته، وبالتالي لا يجوز أن يصدر اي قانون يخالف النصوص والقواعد الدستورية، ومن بين هذه القواعد الدستورية تلك المتعلقة بالسلطة القضائية وتشكيل المحاكم.

ولانه لا يوجد لحد الان دستور نافذ في اقليم كوردستان العراق رغم جائزية ذلك وفقا للدستور العراقي الحالي([٣]) والمبادئ الدستورية لبعض الدول الاتحادية، وهذا يعتبر بحق نقصاً في النظام القانوني للاقليم. فاننا سوف نركز على الدستور العراقي باعتباره دستوراً أعلى لجميع مكونات العراق وفي كافة أنحاءه - ومنها اقليم كوردستان الذي يعتبر جزءاً من الدولة العراقية- وسنختار منها ثلاثة نصوص ذات علاقة بموضوع بحثنا.

فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور العراقي بانه: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقا للقانون) ونصت المادة (٩٥) منه بأنه: (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية). في حين نصت المادة (٩٦) من الدستور نفسه بأنه: (ينظم القانون، تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، واعفاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد).

نفهم من هذه المواد الدستورية الثلاثة بان المحاكم التي هي جوهر السلطة القضائية تكون على أنواع ودرجات مختلفة وتنظم بقانون تكوين هذه المحاكم بمختلف انواعها ودرجاتها وتحديد اختصاصات كل واحد منها، واهم هذه القوانين هو قانون السلطة القضائية التي سنأتي اليه لاحقاً لنرى هل يسمح هذا القانون بتشكيل محكمة مختصة للنظر في نوع واحد من القضايا وهي قضايا النشر والاعلام؟! ولكن قبل ذلك نقف قليلا عند النص

في قضايا النشر والاعلام، مختصة ام خاصة، مقال منشور في موقع المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨، والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:
www.marsad.ccslr.org/articlesshow.aspx?ID=67(27-9-2017)

[٣] تنص المادة (١٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بانه: (يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور) وتنص المادة (١٢١) من الدستور نفسه بانه: (أولاً: لسلطات الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية).

الدستوري التي تنص بأنه يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية، لنرى ما المقصود بالمحاكم الخاصة والاستثنائية التي حظرها الدستور العراقي وهل يدل هذا النص على عدم جواز انشاء محكمة لقضايا النشر والأعلام؟

للأجابة عن هذا السؤال نقول بانه رغم التقارب اللفظي لمصطلحي المحاكم الخاصة والمحاكم المختصة أو المتخصصة، الا انهما تختلفان من حيث المعنى والجوهر اختلافا شاسعا، بحيث لا تتفق الاولى—اي المحاكم الخاصة- مع مبادئ العدالة الجنائية وضمانات محاكمة عادلة، لانها تتشكل غالبا بدافع سياسي وانتقامي على اساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الثروة أو الرأي سواءاً كان رأياً سياسياً أو غير سياسي ... الخ وينتهك فيها مبدأ المساواة امام القانون والمحاكم ولا تتناسب عادة مع المبادئ العامة للحقوق والحريات الدستورية. بعكس الثانية- اي المحاكم المختصة أو المتخصصة- التي تعتبر محاكم عادية منسجمة مع المعايير الدستورية والدولية للمحاكمات العادلة. بل كل ما في الأمر انها تتشكل على اساس مراعاة الوضع القانوني لبعض الاشخاص كمحاكم الاحداث والعسكر أو مراعاة لبعض القضايا والاحداث كمحكمة مناهضة العنف الاسري ومحكمة المرور ..الخ فكل هذه المحاكم تعد شيئاً طبيعياً وجائزاً في اغلبية البلدان([٤]).

لذا فان المشرع الدستوري لم يقصد من النص السابق حظر تشكيل محاكم متخصصة ببعض الامور والقضايا القانونية، ودليلنا على هذا الكلام وجود محاكم متخصصة ببعض الامور والقضايا القانونية منذ تشكيل الدولة العراقية ولحد الان دون ان توجه اليها انتقادات قانونية من حيث عدم دستوريتها كمحكمة الاحداث والعمل والتجارة وغيرها. فهذه المحاكم هي محاكم خاصة ببعض انواع القضايا القانونية ولا يثير ذلك اية اشكالية مادامت ضمانات المحكمة العادلة مرعية فيها([٥]). بل ان قانون اصلاح النظام القانوني([٦]) طرح فكرة العمل على مبدأ التخصص في القضاء، كما جوز قانون التنظيم القضائي لاقليم كوردستان العراق تشكيل محاكم تختص بنوع معين من الجرائم والقضايا([٧]).

ولكن المقصود بالمحاكم الخاصة التي حظرها الدستور العراقي هي تلك المحاكم التي لا تسير على المبادئ القانونية المعترف بها في المواثيق الدولية لتشكيل وعمل المحاكم ولا تعتمد على القواعد الشكلية للمرافعة والمحاكمة المنصوصة عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية، بل أحياناً لا يرأسها شخص بشروط وموصفات قانونية للقاضي. لذلك يرادف تسمية هذه المحاكم احيانا بالمحاكم الاستثنائية كما فعل ذلك الدستور العراقي في المادة (٩٥) عندما نص بانه: (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية).و من هذه المحاكم الخاصة والاستثنائية من المعايير الدولية لضمانات محاكمة عادلة في تاريخ العراق الحديث كل من محكمتي الشعب والثورة[٨].

---

[٤] وائل انور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص٤٨٤.

[٥] للمزيد حول انواع القضاء المتخصص في العراق لاحظ: فتحي عبدالرضا الجوادي، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٦، ص١٢٧.

[٦] ينظر الفقرة ٤/ثانيا من البند (٢) المتعلق بالجهاز العدلي من قانون اصلاح النظام القانوني الرقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

[٧] ينظر المواد (٢٢، ٢٩) من قانون تنظيم السلطة القضائية لاقليم كورستان–العراق المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧. وسوف نفصل في هاتين المادتين في الفرع اللاحق.

[٨] محكمة الشعب هي المحكمة التي تشكلت بعد ثورة عبدالكريم قاسم على النظام الملكي في العراق عام ١٩٥٨ واستمرت الى وقت الانقلاب على عبدالكريم قاسم وسلطته عام ١٩٦٣ وقد كانت في الاصل محكمة عسكرية عليا لمحاكمة كبار العسكريين والوزراء ومسؤولي العهد الملكي ولكن لم يكن احد من قضاتها متخصصين من عمل القضاء بل كانوا عسكريين

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

لذلك نلخص كلامنا ونقول بانه لا مانع دستوريا من تشكيل محكمة متخصصة وفق معيار شخصي كما هو الحال في محكمة الاحداث او محكمة متخصصة وفق معيار موضوعي كما هو الحال في محكمة العنف الاسري([9])، او ما يحتمل ان يتشكل في المستقبل كمحكمة قضايا النشر والاعلام.

الفرع الثاني/ تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام في ظل القوانين العادية

لا نجد في القوانين النافذة في اقليم كوردستان أية مادة تحظر بموجبها تشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام، فمثلا لا نجد في قانون المطبوعات ولا في قانون العمل الصحفي في الاقليم اي اشارة الى حظر تشكيل مثل هذه المحكمة، في حين ان قانون العمل الصحفي قد منع حجز واغلاق الصحيفة بقرار من اية سلطة حتى وان كانت السلطة القضائية ولاي سبب([10]).

فأن لم يوجد في القانون ما يحظر بنصوص صريحة تشكيل مثل هذه المحكمة المختصة، فهل يجوز تشكيلها في ظل القوانين الحالية؟ للاجابة عن هذا السؤال يجب ان نستعين بقانون تنظيم السلطة القضائية الذي هو خاص بتشكيل المحاكم وتقسيماتها. فقد صدر عام ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق فذكر في مادة التاسعة منه عشرة انواع من المحاكم المدنية([11]) والتي هي: محكمة التمييز، محكمة الاستئناف، محاكم الجنايات، محاكم البداءة، محاكم الاحداث، محاكم الاحوال الشخصية، محاكم الجنح، محاكم العمل، محاكم التحقيق، محاكم المواد الشخصية للمسيحيين و الايزديين والديانات الاخرى. ولكن هل هذا يعني بانه لا يمكن تشكيل اية محكمة اخرى غير ما ذكر اعلاه في المادة التاسعة؟

قبل ان نجيب عن السؤال اعلاه نقول ان الفقرة رابعاً من المادة (١٤) من نفس القانون اعلاه تنص بانه: (يجوز احداث محكمة او اكثر في محكمة استئناف او فك ارتباط محكمة او اكثر من محكمة استئناف والحاقها بمحكمة

وكانت قراراتها قطعية لا تخضع لطرق الطعن القانونية بل تخضع لمصادقة وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة– اي عبدالكريم قاسم– حيث كان رئيس المحكمة (فاضل عباس المهداوي) ابن خالته. ولهذا سميت هذه المحكمة ايضا بمحكمة المهداوي.

اما محكمة الثورة فقد تشكلت عام ١٩٦٩ اي بعد سنة واحدة من تسلم حزب البعث السلطة في العراق واستمرت حوالي ٣٠ سنة، وخلال هذه المدة حكمت بالاعدام شنقا أو رمياً بالرصاص على آلاف من الخصوم السياسية لثورة حزب البعث ونظامه السياسي. اذ كانت محكمة استعراضية على الاكثر للنظر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وبعض الجرائم الاخرى ولكن لم تسر على مبادئ العدالة الجنائية المعترف بها من قبل الدساتير والامم المتمدنة. فقد كانت هذه المحكمة لم تكن تعطي المجال للمتهمين بالدفاع عن انفسهم ولم تتحر فيها اذا كان اعتراف المتهم قد تم اخذه بالتعذيب ام لا. ينظر: القاضي زهير كاظم عبود، مساوئ المحكمة الخاصة، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

www.ahewer.orgls.asp?aid=7317&r=o (28-9-2017)

[9] صدر في البرلمان الكوردستاني عام ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الاسري المرقم (٨) ومن أهم ما جاء في هذا القانون هو تشكيل محكمة متخصصة بقضايا مناهضة العنف الاسري، كما جاء في الفقرة (اولا) و(رابعا) في المادة الثالثة منه.

[10] الفقرة خامسا من المادة (١) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[11] مصطلح المحاكم المدنية هنا يقابل مصطلح المحاكم العسكرية.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

استئناف اخرى بقرار من مجلس القضاء) ومحكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر([١٢]).

وكذلك نصت المادة (٢٢) من القانون نفسه بأنه: (لرئيس مجلس القضاء بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او أكثر من الدعاوى). كما نصت المادة (٢٩) منه بأنه: (لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع أو أكثر من الدعاوى).

نستنتج من هذه المواد والفقرات في قانون تنظيم السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق بانه لا مانع قانوناً من تشكيل محاكم اخرى في نطاق محكمة استئناف أو تشكيل محكمة بداءة أو محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى، وكل ذلك يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء. وبالتالي لا مانع قانوناً من تشكيل محكمة بداءة للنظر في الجوانب المدنية لقضايا النشر والاعلام، كما لا مانع ايضاً من تشكيل محكمة جنح للنظر في الجوانب الجزائية لقضايا النشر والاعلام.

ولكن تشكيل محكمة مختصة باسم محكمة قضايا النشر والاعلام أو تحت أية تسمية اخرى قد يبدو انها تؤدي الى المساس بتقسيمات المحاكم في اقليم كوردستان ويؤدي الى اضافة محكمة اخرى على الانواع العشرة من المحاكم المدنية، وهذا قد يؤدي الى اشكالات قانونية اذا لم نستعن بالتفسير المتطور([١٣]) لشرح المواد التي ذكرناها في قانون تنظيم السلطة القضائية.

فمثلا رغم ان قانون تنظيم السلطة القضائية النافذ في العراق والمرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ يكاد يكون متشابها مع قانون تنظيم السلطة القضائية في اقليم كوردستان المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ الا ان مجلس القضاء العراقي أصدر قراراً جريئا في ٢٠١٠/٧/١ بتخصيص محكمة بداءة الرصافة الموجودة في محكمة استئناف الرصافة في بغداد كجهة قضائية وحيدة للنظر في دعاوى الاعلام والنشر في جميع انحاء العراق وبجانبيها المدني والجزائي([١٤]). علما ان هذه المحكمة هي الوحيدة في العراق التي تنظر في جميع قضايا النشر والاعلام في عموم العراق عدا مناطق اقليم كوردستان([١٥]).

يذكر ان تشكيل هذه المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام في العراق يكاد يكون فريداً من نوعه للأسباب الاتية:

[١٢] ينظر الفقرة أولاً من المادة (١٤) من قانون تنظيم السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق.

[١٣] نقصد بالتفسير المتطور اي تحقيق الملاءمة بين النصوص والواقع المتجدد في المجتمع ويكون للنص القانوني معنى اوسع مما هو في ذهن المشرع عند وضعه للقانون. اذ كلما ظهرت تجربة علمية جديدة او معارف علمية حديثة تسمح باستخدام طرق افضل للكشف عن الحقيقة فان للقاضي اللجوء اليها اتباعا للتفسير القانوني المتطور. ينظر: القاضي ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٤، ص٦٥.

[١٤] قرار تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٦٠ في ٢٠١٠/٨/٢.

[١٥] المحامي طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لندن ٢٠١١، ص١٩٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

١-من حيث تجاوز التقليد والمألوف: لأول مرة في تاريخ القضاء العراقي يتم تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام، بل رغم تعامل الخاص لبعض دول اخرى مع قضايا الاعلام والصحافة ([١٦]) ولكن يكاد لا نجد مثل هذه المحكمة المتخصصة بهذه التشكيلة والاختصاصات في أغلب الدول الاخرى.

من المعلوم انه يوجد في العراق واكثرية الدول الاخرى محاكم مختصة بقضايا العمل او التجارة أو الاحداث أو حتى المرور الا أنه لم نسمع في السابق بمثل هذه المحكمة، لذلك اعتبرنا قرار مجلس القضاء العراقي بهذا الخصوص قرارا جريئا.

٢- من حيث الاختصاص الموضوعي: هذه المحكمة تنظر في قضايا النشر والاعلام بجانبيه المدني والجزائي بصورة أصلية و وجوبية، وهذا يعتبر الى حد كبير تحطيما للتقسيم التقليدي للقضاء في العراق،اذ عادة تنظر محاكم البداءة في الجانب المدني للقضايا القانونية المتعلقة بالنشر والاعلام ومحاكم الجنح والجنايات في الجانب الجزائي لهذه القضايا([١٧]).

٣-من حيث الاختصاص المكاني: هذه المحكمة تختص بالنظر في جميع قضايا النشر والاعلام التي تحدث او تقع في عموم العراق عدا منطقة اقليم كوردستان، فكيف هي مختصة بقضايا النشر والاعلام التي تقع في بغداد فهي مختصة أيضا بمثل هذه القضايا التي تقع في الانبار والبصرة.

٤-من حيث الطعن في قرار المحكمة: الطعن في قرارات هذه المحكمة يكون ذا خصوصية منفردة مقارنة بالمحاكم الاخرى، والسبب في ذلك ان هذه المحكمة المتخصصة تقوم بدور محاكم التحقيق والبداءة والجنح أيضا. لذلك فان الطعن بقرارات هذه المحكمة بصفتها محكمة تحقيق يكون امام محكمة الجنايات في الرصافة وامام محكمة الاستئناف في بغداد/الرصافة في الدعاوى المدنية([١٨])وامام الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة في الاحكام الجزائية([١٩]).

---

[١٦] من هذه الدول مصر ولبنان،فقد أحال قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة١٩٥٠ الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير افراد الناس الى محكمة الجنايات،بأعتبار أن هذه المحكمة بحكم تكوينها من ثلاثة حكام ذوي خبرات كثيرة، تحقق ضمانة أكثر لحرية الاعلام والنشر.فقد نصت المادة(٥٠)من القانون الاعلاه بأنه:(تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية،وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر،عدا الجنح المضرة بأفراد الناس..) أما دولة لبنان فقد نصت المادة(٢٨)من المرسوم الاشتراعية رقم١٠٤ لسنة١٩٩٤ بأنه:(تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً). ينظر:المحامي عادل بطرس،قانون الاعلام-التلفزيون-الاذاعة-المطبوعات،الجزءالثالث،مطابع الفغالي، بيروت١٩٩٥،ص١٧١

[١٧] اجازت القوانين الحالية في العراق واكثرية بلدان المنطقة بان تنظر المحاكم الجزائية في الجوانب المدنية للجريمة، الا ان ذلك يعد استثناء من الاصل ويكون بشروط معينة منها: ان يكون الضرر الموجب للمسؤولية المدنية ناتجا عن الجريمة وان يطلب المدعي بالحق المدني من المحكمة الجزائية ذلك وان لا يؤدي هذا الطلب الى تاخير الفصل في الدعوى الجزائية، والا تستطيع المحكمة رفض طلب المدعي بالحق المدني بان يحكم له بالتعويض ولكن يكون لطالب التعويض انذاك الحق في مراجعة المحاكم المدنية.. سوف نركز أكثر في هذا الامر في المطلب اللاحق.

[١٨] ينظر: القاضي عبدالستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق، والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

المطلب الثاني
صلاحيات محكمة قضايا النشر والاعلام

نتناول في هذا المطلب أهم ما يجب ان تتمتع به هذه المحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام-اذا ما تشكلت- من الصلاحيات، وفيما اذا كان يمكن ان تكون لها صلاحيات مدنية وجزائية في ظل القوانين النافذة والتجارب الناجحة رغم اختلاف الية عمل المحاكم المدنية عن المحاكم الجزائية؟ لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين نتناول في الاول الصلاحيات الجزائية التي من المفترض ان تتمتع بها هذه المحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام وفي الثاني نقف عند صلاحياتها المدنية في اطار التشريعات الحالية:

الفرع الاول: الصلاحيات الجزائية للمحكمة

كما هو معلوم هنالك مجموعة من الجرائم تتشكل نتيجة لتجاوز نطاق حرية الاعلام والنشر، وقد نظم المشرع هذه الجرائم في قوانين عدة منها: قانون العقوبات كجرائم الاخلال بالاداب العامة([٢٠]) وقانون العمل الصحفي كجرائم الاعتداء على الاديان والمساس بالرموز الدينية في الاعلام([٢١]) و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها كالسرقة الادبية([٢٢]) و قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات الحديثة كجرائم التهديد والتشهير بواسطة اجهزة الاتصالات كالانترنيت والموبايل([٢٣]). و قانون مكافحة الارهاب كجريمة نشر الدعايات المثيرة والمشجعة للارهاب باية وسيلة من الوسائل الاعلامية المرئية والمكتوبة والمسموعة والالكترونية وبما يؤدي الى نشر الذعر بين الناس([٢٤]). وغيرها من القوانين.

نلاحظ أحيانا اختلاف تعامل القضاء بين مدينة وأخرى في جرائم النشر والاعلام وخصوصاً فيما يتعلق بتوقيف المتهم والتحقيق معه او حتى في الاحكام الصادرة بحقهم، وهذا ما يؤدي الى أمتعاض الناس و يناقض احدى غايات القانون التي هي الأستقرار القانوني عن طريق المساواة في التعامل مع القضايا المتشابهة.

أما اذا تم تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام آنذاك سوف تكون هنالك محكمة واحدة على مستوى الدولة او الاقليم للنظر في جميع انواع جرائم النشر. فمثلاً في العراق هنالك محكمة مختصة واحدة تنظر في جميع جرائم النشر والاعلام التي تقع في خمس عشرة محافظة عراقية. أما في اقليم كوردستان فهنالك عشرات من المحاكم وخصوصا محاكم الجنح تصدر الاحكام الجزائية في جرائم النشر والاعلام وهذا بالتأكيد يؤدي الى تفاوت

---

http://www.iraqia.ia/view.591/(10-8-2017)

[١٩] ينظر:الدراسة التي أعدها القانوني:عمار رحيم في قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية في دائرة البحوث بمجلس النواب العراقي عام ٢٠١٣حول تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام،ص٣،غير منشور. وكذلك:قرار رقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤/في ٢٠١٤/١٢/٢٩ لمحكمة استئناف بغداد–الرصافة (الهيئة التمييزية) غير منشور.

[٢٠] ينظر المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢١] ينظر المادة (٩) من قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[٢٢] ينظر المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

[٢٣] ينظر المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

[٢٤] ينظر المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

التعامل مع المتهمين واختلاف الاحكام الجزائية في القضايا المتشابهة هذا عدا عن البطأ في حسم القضايا وبعض اشكالات اخرى التي سوف نأتي اليها لاحقا.

الفرع الثاني/الاختصاصات المدنية للمحكمة

محكمة البداءة التي هي محكمة مختصة للنظر في القضايا المدنية تنظر بصورة عامة في قضايا النشر والاعلام في ثلاث حالات:

١-اذا احدث التجاوز في نطاق حرية النشر والاعلام اضراراً بالغير ولكن دون ان يؤدي هذا التجاوز الى تشكيل الجريمة. ذلك ان المسؤولية الجرمية محكومة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص وبالتالي ان الجرائم المنصوصة في القانون محدودة على سبيل الحصر([٢٥]). اما في نطاق المسؤولية المدنية فان اي تعد يصيب الغير بالضرر بغض النظر عن نوع الضرر فيما اذا كان مادياً او معنوياً، يستوجب تعويض المتضرر([٢٦]). حتى وان لم تتشكل من هذا الفعل الضار أية جريمة([٢٧]).

٢-قد يشكل تجاوز نطاق حرية النشر والاعلام جريمة من الجرائم وفي نفس الوقت تصيب المجنى عليه بالضرر أيضاً، ولكن تدخل المحاكم الجزائية للنظر في هذا التجاوز يتوقف احيانا على تحريك الشكوى من المجنى عليه([٢٨])، وقد لا يقوم المجنى عليه بذلك- اي بتحريك الشكوى الجزائية- ويلجأ بدلا من ذلك الى محاكم البداءة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من الاضرار المادية والمعنوية.

٣-رغم ان المحاكم الجزائية تستطيع ان تحسم الجانب المدني للجرائم وتحكم بالتعويض للمجنى عليه واي شخص اخر يدعي بانه قد تضرر من جراء الجريمة([٢٩])، الا انها احيانا وبالاستناد الى المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد ان تحسم الجانب الجزائي للجريمة يمتنع عن حسم الجانب المدني لها ويطالب المدعي بالحق المدني اللجوء الى المحاكم المدنية للتعويض عما لحقه من اضرار بسبب الجريمة تحت ذريعة ان الفصل في الدعوى المدنية يؤدي الى تاخير الفصل في الدعوى الجزائية([٣٠]).

ففي هذه الحالات الثلاث اعلاه فان محكمة البداءة وبالاستناد على القوانين الحالية النافذة تنظر في الجانب المدني لقضايا النشر والاعلام. علما انه في نطاق محافظة واحدة يوجد عدد كبير من محاكم البداءة وقد يصل الى

---

[٢٥] ينظر المادة (١٩/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢٦] ينظر المادتان (٢٠٤-٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

[٢٧] الدكتور جلال ثروت والدكتور سليمان عبدالمنعم، اصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت ١٩٩٦، ص٣٢٦.

[٢٨] تنص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه: (أ-لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية:..... ٢-القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو التهديد أو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه).

[٢٩] تنص المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه: (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله....).

[٣٠] ينظرعلى سبيل المثال: قرار محكمة جنح السليمانية/٤ المرقم ٣٠٦٣/جنح/٢٠١٣ في ٢٠١٥/١٢/٦ والمصدقة تمييزا بقرار رقم ٢/ب جنح/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١/١٧ من قبل محكمة استئناف منطقة السليمانية (غير منشور).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

العشرات لكونها توجد في الاقضية وبعض النواحي ايضا، وهذا يعني ان النظر في الجوانب المدنية لقضايا النشر والاعلام بصورة عامة وفي الحالة الراهنة متوزعة على جميع محاكم البداءة. ويؤدي هذا الامر الى خلق بعض اشكالات قانونية قد تعيق حرية الاعلام والنشر ويحمل القضاء الجهد والتكاليف اكثر.

ولكن بتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام فاننا سوف نكون عادة امام محكمة واحدة على مستوى الاقليم للنظر في جميع الجوانب المدنية والجزائية لقضايا النشر والاعلام، كما هو الحال الان في العراق، حيث ان المحكمة التي تشكلت عام ٢٠١٠ في بغداد باسم محكمة قضايا النشر والاعلام سحبت جميع القضايا التي تتعلق بالنشر والاعلام من جميع المحاكم الاخرى سواء كانت محاكم مدنية ام جزائية، وبسطت ولايتها القضائية عليها.

المبحث الثاني
مزايا واشكاليات محكمة قضايا النشر والاعلام

نتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين اثنين، أهم الجوانب الايجابية والسلبية لتشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام وفيما اذا يمكن معالجة الجوانب السلبية لها خدمة لحرية الرأي والتعبير وبهدف تحقيق العدالة وتقليل الظلم القانوني[٣١]:

المطلب الاول
مزايا تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام

كثيرة هي الجوانب الايجابية لتخصيص القضاء وتشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام، ولكننا ومن خلال فرعين اثنين وبشكل مختصر سوف نركز كلامنا على بعض من هذه الجوانب الأيجابية.

الفرع الاول/ تحقيق افضل لأهداف القانون

لا تتحقق العدالة بشكلها المثالي بمجرد تطبيق القانون، بل للوصول الى هذا الهدف نحتاج الى سرعة حسم القضايا وتطبيق افضل للقانون، وهذا ما سنتناوله في النقاط الاتية:

اولا: سرعة حسم القضايا

تشكيل محكمة مختصة بالنظر في نوع واحد من القضايا القانونية وهي قضايا النشر والاعلام يؤدي الى حسم الدعاوى بصورة أسرع وبالتالي تحقيق العدالة بشكل افضل. ذلك لان سرعة حسم الدعاوى تعتبر احد شروط تحقيق العدالة بجانب تطبيق جيد للقانون واحقاق الحق، وبعكسه فان التاخير في حسم الدعاوى والتباطأ في احقاق الحق يؤدي الى اضعاف العدالة ويضر بصورة عامة بجانبي الدعوى والمجتمع و يؤدي الى التقليل من رغبة الناس للجوء الى القضاء للطالبة بحقوقهم، لأن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه[٣٢].والسبب في سرعة حسم الدعاوى في مثل هذه المحاكم المختصة يعود الى ان الحاكم الذي يرأس المحكمة يتشكل لديه المام كافٍ بابعاد القضية التي تعرض

المحامي طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، مطبعة شفان،السليمانية/العراق٢٠٠٨،ص٢٣٧ [٣١]

[٣٢] القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان ٢٠١٢، ص١٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

امامه وبالقوانين التي تنطبق عليها ويحصل على الخبرة والعلم الكافي من خلال مطالعته ومتابعته لنوع واحد من القضايا بجانبيها المدني والجزائي لكي يحسمها في مدة مناسبة.

وهذا بعكس محكمة البداءة والجنح حيث لكثرة انواع القضايا التي تعرض امامهما فانهما تحتاجان الى وقت اكثر لتدقيق الاوراق والبحث لايجاد الاحكام المناسبة لتطبيقها على نوع القضية التي تكون معروضة امامهما. اضافة لذلك فان محكمة الجنح قد لا تحسم الجانب المدني للجرائم حتى اذا طلبت منها ذلك تحت ذريعة تاخير الفصل في الدعوى الجزائية، او ان المجنى عليه قد لا يطلب بحقه في التعويض امام المحكمة الجزائية وتفضل مطالبتها من محكمة البداءة وبالتالي وفي كل هذه الحالات يحتاج الامر من المحكمة المدنية تدقيق القضية مرة اخرى لاصدار الحكم المناسب فيها.

ثانيا: تحقيق الاستقرار القانوني

يعتبر تحقيق الاستقرار القانوني احدى القيم الثلاث التي يهدف القانون في صورته المثالية الى تحقيقها بجانب العدالة والخير العام. ويقصد بالاستقرار القانوني ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها المراكز القانونية وان تضمن تأمين النتائج بحيث ان يكون بامكان كل فرد ان يتوقع مقدماً نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه. ولبلوغ هذا الهدف فان النظم القانونية الحديثة تذهب الى اعطاء التشريع موقعاً مفضلا ضمن المصادر القانونية لانه هو الذي يحقق الامن والاستقرار القانوني في أعلى صوره، مع الحرص على ان لا يترك للقاضي تنظيم العلاقات بين الافراد حسب كل حالة على حدة، فاذا ما ترك شيئاً للسلطة التقديرية للقاضي فيجب ان يكون ذلك في اضيق الحدود([٣٣]) وتحاط ممارستها بالعديد من الضمانات القانونية.

ففي ظل الحالة الراهنة من تعدد التشريعات المتعلقة بالنشر والاعلام وقدم بعضها، وفي ظل التطور السريع للوسائل الاعلامية وازدياد مواقع التواصل الاجتماعي، فاننا نعتقد بانه اذا ما تشكلت محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام فانها كفيلة بمساعدة الحكم التمييزي لتحقيق هذه الغاية القانونية على وجه احسن وافضل، ذلك لانها تؤدي الى توحيد السوابق القضائية بحيث ان الحكم الذي تصدره المحكمة في قضية معينة لم ترد في شأنها قاعدة قانونية او كان حكم القانون فيها محل الخلاف يكون نفس الحكم الذي ستصدره المحكمة في قضية اخرى مماثلة ولا يختلف عنه الا نادرا وذلك لاسباب مقنعة، وهذا ما يسمى بالسوابق القضائية([٣٤]) التي يكون لها دور كبير في الاستقرار القانوني واستقرار المجتمع. وبهذا الخصوص يقول احد القضاة (ان تشكيل هذه المحكمة –محكمة قضايا النشر والاعلام- من شأنه ان يوحد الاحكام الصادرة في قضايا النشر والاعلام بدلا من الاجتهادات التي تحصل من المحاكم المختلفة في العراق والتي قد تختلف من منطقة عن اخرى سواء بالنسبة لاعتبار الفعل المشكو منه يشكل

[٣٣] الدكتور احمد ابراهيم حسن، غاية القانون– دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص١٨٠–١٨١. وكذلك ينظر: الاستاذ عبدالباقي البكري والمدرس زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– جامعة بغداد، المكتبة القانونية وشركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد بدون سنة النشر، ص٣٨–٣٩.

[٣٤] الدكتور صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، منشورات العدالة، بغداد ٢٠٠٢، ص٣٣. وكذلك ينظر: الدكتور عبدالمنعم فرج الصده، اصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص١٨٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

جريمة معاقب عليها او نوع هذه الجريمة من حيث وصفها والعقوبة المقررة لها او بالنسبة للتعويض الذي قد يختلف مقداره وطريقة تقديره من محكمة الى اخرى) ([٣٥]) .

الفرع الثاني/تسهيل اجراءات التقاضي

كما هو معلوم ان القوانين من حيث تعلقها بمضمون الحقوق التي يقع عليها النزاع تنقسم الى القوانين الموضوعية والقوانين الشكلية، فمزايا تشكيل محكمة متخصصة لقضايا النشر والاعلام لا تتوقف عند الجوانب الموضوعية كحرية الاعلام والرأي واحقاق العدالة ، بل تتعداه الى الجوانب الشكلية ايضاً، أي الى الجوانب المتعلقة بالطرق المؤدية الى تطبيق القوانين الموضوعية على قضايا النشر والاعلام. وأهم هذه المزايا هي:

اولا/خصوصية التعامل مع قضايا النشر والاعلام

على الرغم من ان اغلبية فقهاء القانون الجنائي تذهب الى عدم اضفاء صفة خاصة على قضايا النشر والاعلام وعدم اعتبار الجرائم التي ترتكب بواسطتها ذات طبيعة خاصة عن الاحكام العامة للجرائم، رغم ان اثارها تكون معنوية أكثر من كونها جسدية او مالية([٣٦]).الا ان المشرع مع ذلك يتعامل بصورة متميزة مع الاعلاميين عند ارتكابهم لجرائم الصحافة والنشر،ومن أمثلة على هذا التمييز الايجابي: ضرورة حضور ممثل نقابة الصحفيين عند التحقيق مع الاعلاميين([٣٧]) وكذلك عدم معاقبتهم بالعقوبات السالبة للحرية عن جرائمهم الاعلامية... الخ([٣٨]). والسبب في ذلك يعود الى أهمية حرية النشر والاعلام على ديمقراطية الحكم وتطور المجتمعات.

لذلك نرى انه بمجرد تشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام بدوافع قانونية وعلى اسس صحيحة سوف يحظى الكتاب والاعلاميون والناشرون بمعاملة متميزة تتناسب مع اهمية نشاطهم ورسالتهم التي هي تحقيق المصلحة العامة قبل اي مصالح اخرى.

فمثلا ولان المشرع الكوردستاني والعراقي لم يستثن الاعلاميين والكتاب من الاحكام العامة للتوقيف عند اتهامهم بتجاوز نطاق عملهم، وبقي هذا الأمر ضمن السلطة التقديرية للحاكم رغم مناشدات كثيرة من قبل المختصين والمنظمات المهنية بعدم توقيف الاعلاميين والكتاب عند اتهامهم بجرائم النشر والاعلام([٣٩]) الا ان احكام المحاكم غير موحدة بخصوص توقيف المتهمين في قضايا النشر والاعلام وذلك بسبب السلطة التقديرية الممنوحة لهم، ففي حين ان بعض المحاكم لا تلجأ الى توقيفهم بصورة عامة، الا ان البعض الاخر من المحاكم تحكم بتوقيفهم

[٣٥] القاضي عبدالستار محمد رمضان روزبياني، المصدر الالكتروني السابق.

[٣٦] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٨٦، دون مكان الطبع، ص٣٦. وكذلك ينظر: د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٥، ص٢٨.

[٣٧] ينظر المادة (٨/أولاً) من قانون العمل الصحفي في كوردستان.

[٣٨] ينظر المادة (٩) من قانون العمل الصحفي في كوردستان.

[٣٩] ينظر: د.سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين، منشورات منظمة (نيريج) للصحافة الاستقصائية، الطبعة الثانية، السليمانية ٢٠١٦، ص٨٣-٨٤.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

في قضايا متشابهة. وهذا ما يؤدي الى امتعاض الاعلاميين والمجتمع واحتجاجهم على قرار التوقيف وانتقادهم للقضاء([٤٠]).

اما اذا تشكلت هذه المحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام، فيكون قرار توقيف الاعلاميين والكتاب على اسس موحدة وواضحة بما يؤدي الى الاستقرار القانوني والى ارضاء الاعلاميين والمثقفين منها، فمثلا يبدي احد الاعلاميين رأيه عن محكمة قضايا النشر والاعلام في بغداد فيقول: (لم تكن يوما المحكمة المختصة بدعاوى النشر والاعلام وسيلة لتفويض العمل الصحفي في العراق، بل تجربة رائدة تعزز الحريات وتكفل للاعلامي اجواء مناسبة للتقاضي بعيداً عن التشتت في محاكم اخرى. هذه المحكمة التي تفصل في الدعاوى المدنية والجزائية وضعت مبادئ مهمة للعمل الاعلامي في ظل نصوص متناثرة وقوانين قديمة لم تعد تتناسب مع الظرف الحالي، لكن القضاة وظفوها بما يحقق الغرض المنشود وفقا لباب الحقوق والحريات الواردة في الدستور...)([٤١]).

ثانيا/سلاسة اصدار الحكم وحسم القضايا

من البديهي ان يكون اصدار الحكم وحسم القضايا في محكمة مختصة بنوع معين من القضايا كقضايا النشر والاعلام أسهل وأسرع من اصدار الحكم على نفس القضية لدى محكمة البداءة ومحكمة الجنح، وذلك للأسباب الاتية:

١-انه وبحكم تخصص محكمة معينة بقضايا النشر والاعلام فان المشتغلين في هذه المحكمة من الحاكم ونائب المدعي العام وحتى الموظفين القضائيين سوف يركزون على جميع الجوانب القانونية لهذه القضايا بشكل افضل واعمق. لانه كلما كان الاختصاص دقيقا كان التعمق فيه أفضل. وذلك بالتاكيد دون اهمال الجوانب والمجالات الاخرى للقانون.

٢-انه وبحكم تخصص محكمة واحدة بجميع قضايا النشر والاعلام على مستوى الدولة او الاقليم، فانها ستجتمع لديها خبرة اكثر واوسع في كيفية التعامل والحكم في هذه القضايا، وذلك من خلال التركيز على مجموعة معينة من القوانين والمواد القانونية والكتب الفقهية المختصة والاجتهادات القضائية المتعلقة بمثل هذه القضايا. في حين انه وبحكم كثرة محاكم الجنح والبداءة على مستوى الدولة والاقليم سوف تتوزع قضايا النشر والاعلام عليهم وقد لا

---

[٤٠] ينظر: وقفة احتجاجية للمطالبة بالافراج عن مراسل nrt في كلار، المنشور في موقع nrt والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

www.nrttv.com...>Ar/Details.aspx?jimare=48400>(29-10-2017)

وكذلك لاحظ بيان مرصد الحريات الصحفية (Jfo) حول توقيف مدير قناة nrt في ٢٠١٧/٦/٤ والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.jfoirag.org/ (29-10-2017)

[٤١] اياس حسام الدين الساموك، لا خوف من محكمة النشر، مقالة منشورة في صحيفة العالم الجديد الالكترونية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ والمتاح على العنوان الاتي:

<https://al-aalem.com/news/29624-لا-خوف-من-محكمة-النشر (15-8-2017)

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يكون من نصيب بعضهما ان تنظر في مثل هذه القضايا الا مرة او اثنتين خلال شهر او سنة، وهذا ما يتطلب من هذه المحكمة ان يطالعوا الكتب الفقهية احيانا وان يراجعوا القوانين والسوابق القضائية في كل مرة.

ثالثا/حسم الدعوى المدنية والجزائية بحكم واحد

في الاصل ان القضايا الجزائية تحسم من قبل المحاكم الجزائية بالأستناد الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، وان القضايا المدنية تحسم من قبل المحاكم المدنية بالأستناد الى قانون المرافعات المدنية. ولكن بجانب هذا الاصل فقد أجاز قانون كثير من بلدان العالم([٤٢]) ومنها العراق حسم الدعاوى المدنية مع الدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية، وذلك عندما يكون المجنى عليه او اي مدعٍ بالحق المدني قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الاجرامي وشريطة ان يطالب المتضرر بذلك الحق المدني اثناء الدعوى وقبل الطعن فيها تمييزاً([٤٣]). ولكن- وكما قلنا في الصفحات السابقة- ان القانون نفسه اجاز للمحكمة الجزائية ان تمتنع في فصل الدعوى المدنية اذا رأت ان هذا الفصل قد يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، وانذاك يعطي الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه المدني([٤٤]). وهذا ما تطبقه المحاكم الجزائية احيانا في قضايا النشر والاعلام وبالتالي يؤدي ذلك الى ارهاق المدعي وتاخير الحصول على حقه([٤٥]). وقد يكون لهذا التاخير والمماطلة دور في ان يترك صاحب الحق حقه ويهمله.

في حين نعتقد انه وبتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام في اقليم كوردستان اسوة بالعراق الاتحادي فاننا سوف نتجاوز هذه المشكلة وهذا التعقيد و أيضاً نقلل من جهد وتكاليف المحاكم.

المطلب الثاني
اشكالات تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام

نتناول في هذا المطلب أهم الاشكالات التي قد تواجه تشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام وفيما اذا كان بالامكان معالجة هذه الاشكالات ام لا. ولغرض منهجية البحث سوف نتناول هذه الاشكاليات في فرعين اثنين، نخصص الاول لبحث الاشكالات الموضوعية المؤثرة في عدالة الحكم، اما الفرع الثاني فسنخصصه للاشكاليات الشكلية غير المؤثرة في عدالة الحكم.

الفرع الاول/ ألاشكالات الموضوعية المؤثرة في عدالة الحُكم

نبحث في هذا الفرع اهم الاشكالات الموضوعية التي قد تواجهنا عند تشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام والتي من الممكن أن تؤثر في عدالة الحكم اذا لم نفكر بمعالجتها على اسس قانونية سليمة، ومنها:

---

[٤٢] ومنها أكثرية الدول العربية.للتفصيل في تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ينظر: الدكتور حسين صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٢، ص٢٦٢-٢٦٥.

[٤٣] ينظر المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤٤] ينظر المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤٥] ينظر قرار محكمة جنح السليمانية/٤ المرقم ٣٠٦٣/جنح/٢٠١٤ في ٢٠١٦/١٢/٦ والمصدق تمييزا بقرار رقم ٢/ب جنح/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١/١٧ من قبل محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية (غير منشور).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

اولا/جمع سلطتي التحقيق والحكم

بصورة عامة وكما هو معلوم ان القضايا الجزائية وفقاً للقانون العراقي يجب ان تمر بمحكمة التحقيق قبل أن تحسم من قبل محاكم الجنح والجنايات ([٤٦]) وذلك للتحقيق فيها من حيث جمع أدلة الاتهام والدفاع وتقديرهما ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى اما باحالتها الى احدى محكمتي الجنح والجنايات حسب جسامة الجريمة أو صرف النظر عنها وغلقها نهائيا أو مؤقتا([٤٧]).

في الواقع ان مرحلة التحقيق عادة تكون لمصلحة المتهم لانه مرحلة سرية للجمهور وبامكان المتهم دحض التهمة المنسوبة اليه ويقنع المحكمة بغلق القضية وعدم احالتها الى احدى محكمتي الجنح والجنايات اللتين تنظران في الدعوى بصورة علنية([٤٨]). علما ان التحقيق في القضية من قبل محكمة مختصة بالتحقيق ليس شيئا وجوبياً في كل الدول-كمصر- وخصوصاً في جرائم الجنح والمخالفات، باعتبار ان ذلك التحقيق يكون عائقاً امام سرعة حسم القضية ويعكس بالضرر على مصالح الاطراف لاضاعة وقتهم في التردد على محاكم التحقيق والخضوع لاجراءاته العديدة والمعقدة([٤٩]).

وقد عمل بهذا الرأي الاخير عند تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام في العراق، حيث أُنيط بها النظر في جميع الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالاعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وبذلك اصبح بامكان تسجيل الشكوى أمام هذه المحكمة لكي تقوم بالتحقيق في القضية وتصدر بعد ذلك حكما فيها سواء كان ذلك بالبراءة او الاتهام. وهذا ما ادى الى حفيظة بعض الاشخاص وانتقاد هذه المحكمة في هذه المسألة([٥٠]). رغم ان هذه المحكمة المختصة في بغداد تداركت هذه الأشكالية القانونية وذلك بتخصيص حاكم للتحقيق في القضايا الجزائية مختلفاً عن حاكم الجنح فيها. أو بعبارة اخرى ان القسم الجزائي في محكمة قضايا النشر والاعلام في بغداد يتكون من فرعين، فرع التحقيق وفرع الجنح الذي ينظر في مخالفات وجنح قضايا النشر والاعلام([٥١]).

ثانيا/عدم تخصيص حاكم مؤهل للمحكمة

---

[٤٦] ينظر المادتان (١، ٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤٧] ينظر المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤٨] ينظر المادتان (٥٧، ١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤٩] الدكتور اشرف رمضمان عبدالحميد، مبدأ التحقيق على درجتين- دراسة تحليلية مقارنة- دار ابي مجد للطباعة، الطبعة الاولى، مصر ٢٠٠٧، ص٣٥-٣٦، وكذلك القاضي لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص١٢٥-١٢٦، وكذلك المادة (٦٣) من قانون الاجراءات المصري رقم ٥٥ سنة ١٩٥٠.

[٥٠] ينظر سالم حواس الساعدي، محكمة قضايا النشر والاعلام محكمة مدنية (بداءة) ومحكمة تحقيق ومحكمة جنح في ان واحد. مقال منشور على العنوان الالكتروني الاتي:
https://ar-ar.fece book.com/salim.hows. alsaadi/posts/712994655393539(26-9-2017)

[٥١] مقابلة اعلامية مع رئيس محكمة قضايا النشر والاعلام القاضي شهاب احمد ياسين، حاوره: عمار منعم وزهير الفتلاوي، موقع النور الالكتروني في ٢٠١٢/٣/٢١ والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:
http://www.alnoor.se/article.esp?id=146923(3-8-2017)

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

عندما يصبح الشخص القانوني حاكما فهو بصورة عامة يكون مؤهلاً لتولي مهمة القضاء تحت اشراف المحاكم التي تعلو محكمته و أجهزة الاشراف العدلي، ولكن عندما تتشكل محكمة مختصة بقضايا معينة فيجب ان يكون هذا الحاكم مؤهلاً ايضاً لهذه المحكمة المختصة. فمثلا في نطاق محكمة مناهضة العنف الاسري يجب ان يكون الحاكم مؤهلا علميا وقانونيا ونفسيا لهذه المحكمة والا فاذا كان الحاكم له مشاكل عائلية كبيرة فان ذلك قد يؤثر على عدالة حكمه. ونفس الامر فيما يتعلق بحاكم محكمة النشر والاعلام اذ يجب ان يكون مؤهلاً في جميع النواحي لهذه المهمة لكي يحقق الاهداف المرجوة من تشكيل هذه المحكمة.

وقد أشار مجلس القضاء الاعلى في العراق الى هذا الامر في الاسباب الموجبة لقراره بتشكيل هذه المحكمة حيث جاء فيه: (تقديرا لكافة اعضاء السلطة الرابعة من الاعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الاعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة لتولي النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالاعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضياً متمرساً وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والاعلام ومكانتهم الاجتماعية على ان يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم).

باعتقادنا ان هذه المحكمة -أكثر من غيرها- تحتاج ان تلجأ الى الاجتهاد لاستخلاص الحلول القانونية المناسبة للقضايا المعروضة امامها،وذلك لقلة وتبعثر وقِدم المواد القانونية المتعلقة بموضوع الاعلام والنشر مقارنة مع ما يحدث من التطورات السريعة في النشر والاعلام ووسائلها، فعلى سبيل المثال فقط فانه رغم ان القوانين النافذة قد نصت على حظر انتهاك خصوصيات الأفراد الا انها لم تفصل في هذا الامر وبالتالي لم تحدد ما يدخل أو يخرج ضمن هذا المصطلح وبالأخص فيما يتعلق بنشر صور الاشخاص وفيما اذا كان يختلف الشخص العادي من الشخص المشهور في هذا الأمر؟! ومن هنا تظهر امكانية الحاكم في احقاق الحق واستخلاص الاحكام المنطقية العادلة عند عدم النص او غموضه([٥٢]).

الفرع الثاني/الاشكاليات الشكلية غير المؤثرة في عدالة الحكم

نقصد بهذا النوع من الاشكاليات تلك التي لا تتعلق بجوهر الحق ومدى ضمان حمايته، بل تتعلق ببعض امور اخرى قد يعتبر هامشيا مقارنة بالاشكاليات الموضوعية التي سبق ان بحثناها. ومن هذه الاشكاليات الشكلية:

اولا/البعد المكاني للمحكمة عن اطراف النزاع

حالياً ووفق الوضع القانوني الراهن اذا أراد شخص ان يرفع الشكوى على متهم في قضية متعلقة بالاعلام والنشر فانه يلجأ الى محكمة التحقيق التي عادة تكون قريبة من محل أقامته مع الاخذ بنظر الاعتبار الاختصاص المكاني للمحكمة، ذلك لان هذه المحكمة موجودة ليس في المحافظات فحسب بل موجودة في الاقضية وبعض النواحي ايضاً. وبعد انتهاء التحقيق في القضية اذا ما وجدت ان الأدلة كافية للاحالة فانها تحال الى محكمة الجنح-حيث

[٥٢] الدكتور وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص٢٨٠، ٣٦٢-٣٧١.وللتفصيل في مضمون الخصوصية وجائزية نشر صور الافراد،ينظر: سامان فوزي،الحماية القانونية لحق الانسان في صورته،مجلة(زانكو)العدد١٣،السليمانية/العراق٢٠٠٤،ص٥٧-٦٦

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

غالبا ما تكون جرائم النشر والاعلام من نوع الجنح وليس الجنايات([٥٣])- التي تقع في جميع المدن و أغلبية الاقضية ايضاً.

والامر نفسه تقريباً اذا ما اراد مدعٍ بالحق الشخصي ان يقيم دعوى مدنية عن قضايا النشر والاعلام فيكون ذلك في محكمة البداءة التي تقع في محل اقامة المدعي عليه([٥٤]). والذي قد يكون نفس محل اقامة المدعي او لا.

ولكن اذا تشكلت محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام في كوردستان فانها غالباً ما تكون محكمة واحدة فقط على مستوى الاقليم وتنشأ في مدينة واحدة قد تكون عاصمة الاقليم او اية مدينة اخرى، انذاك يجب على من يريد ان يقيم الدعوى ان يلجأ الى هذه المحكمة التي قد تكون في غير مدينة المجنى عليه المشتكي او حتى في غير مدينة المدعى عليه ايضا.

فعلى سبيل المثال اذا وقعت قضية قانونية حول النشر والاعلام بين طرفين كليهما من سكان محافظة السليمانية او دهوك وكانت المحكمة المختصة بهذه القضايا في محافظة اربيل، فيجب على اطراف الدعوى الذهاب الى محافظة اربيل او توكيل محامٍ من نفس المحافظة التي تقع هذه المحكمة المختصة فيها، لمتابعة القضية.

ولكن مع ذلك لا تعتبر هذه الاشكالية ذات تاثير سلبي كبير على اطراف القضية مقارنة مع الايجابيات الكثيرة لهذه المحكمة، ودليلنا على ذلك، رغم ان المحكمة الوحيدة المختصة بقضايا النشر والاعلام في العراق تقع في البغداد، فلم نسمع او نقرأ لحد الآن أي احتجاج أو انتقاد من قبل الصحفيين والكتاب والقنوات الاعلامية حول البعد المكاني لها.

ثانيا/احتمال الحاجة الى اكثر من محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام

ان الهدف الاساسي من تشكيل هذه المحكمة المختصة لقضايا النشر والاعلام هو لضمان توسيع افاق حرية النشر والاعلام والابتعاد عن الاحكام المغايرة في القضايا المتشابهة. ولتحقيق ذلك فمن الافضل ان تكون هنالك محكمة مختصة واحدة على مستوى الاقليم والدولة. ولكن هذا ما لا يمكن التكهن به، حيث قد تزداد نسبة الدعاوى امام هذه المحكمة الى حد كبير خصوصاً في ظل ازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وازدياد الوسائل والقنوات الاعلامية بصورة عامة مما يؤدي الى تدخل مجلس القضاء لتشكيل محاكم اخرى مشابهة سواء كان ذلك في نفس مكان المحكمة الاولى ام في اماكن اخرى، وهذا يعتبر بحد ذاته اشكالية اخرى شكلية فيما يتعلق بتوزيع القضايا القانونية بين المحكمتين سواء حسب الاختصاص المكاني او النوعي.

فمثلا بعد مرور (٧) سنوات على تشكيل اول محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام في التاريخ العراق- حيث تشكلت عام ٢٠١٠- فقد صرح المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الاعلى بان للمجلس نية تشكيل محاكم جديدة

[٥٣] يمكن ان تكون جرائم الاعلام والنشر من نوع الجنايات ايضاً ولكن ذلك يكون ندرا جداً، كأن تدخل الجريمة في نطاق قانون مكافحة الارهاب كنشر الدعايات المشجعة للارهاب وبما يؤدي الى نشر الذعر بين الناس. ينظر المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

[٥٤] ينظر المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

لقضايا النشر والاعلام في ثلاث رئاسات استئناف اخرى وهي كل من البصرة وبابل وكركوك([55]).علماً ان هذه النية لم تدخل الى حيز التنفيذ لحد كتابة هذا البحث.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث المعنون (تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام في ضوء الضرورة والقانون) توصلنا الى عدة استنتاجات كما وأبدينا عدة مقترحات،وكألاتي:

أولا/الاستنتاجات

١-موضوع تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام بات من المواضيع الحيوية تناقش بين القانونيين والاعلاميين بأقليم كوردستان وبعض دول المنطقة ويعقد له ندوات وسيمينارات عديدة، وخصوصاً بعد التجربة العراقية الناجحة في تشكيل مثل هذه المحكمة عام ٢٠١٠.

٢-لا نرى اي مانع دستوري او قانوني لتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام في أقليم كوردستان، اذ ان الدستور العراقي لم يحظر تشكيل محاكم المختصة مثل هذه المحكمة، وعندما حظر تشكيل المحاكم الخاصة والاستثنائية فقد كان يقصد بذلك تلك المحاكم التي تشكل بدوافع سياسية او قومية او عنصرية او انتقامية ولا تعتمد في اجراءاتها على المبادئ الدستورية والعالمية للمحاكمة العادلة، وكذلك لا نجد في القوانين والتشريعات العادلة ما يمنع تشكيل مثل هذه المحكمة المختصة. وقد سبق ان شكلت محاكم مختصة اخرى في العراق وأقليم كوردستان منها محكمة الاحداث ومحكمة العمل..الخ بل وشكلت في الاونة الاخيرة محكمة العنف الاسري بموجب قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان، رغم عدم تطرق قانون السلطة القضائية لها.

٣-ان تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام وخصوصاً في تلك المجتمعات النامية التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم الشمولي الى حكم ديمقراطي. لها مزايا عديدة من حيث سرعة حسم الدعوى وعدالة الحكم وتوفير ضمانات اكثر لحرية الاعلام والنشر لا يتساوى أبداً مع ما قد ينتج من هذه المحكمة من الاشكاليات الشكلية او الموضوعية والتي يمكن معالجتها بصورة أو بأخرى.

٤- لا نرى اي مانع قانوني من ان تنظر هذه المحكمة - اذا ما تشكلت- في قضايا النشر والاعلام بجانبيها المدني والجزائي، ولا يعتبر ذلك شيء فريد او هدما للتقسيم التقليدي للقضاء.

٥-الاسباب والظروف التي ادت الى تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام في بغداد لكي تكون لها الولاية القضائية على خمس عشرة محافظة عراقية تماثل الظروف الموجودة في اقليم كوردستان من حيث كثرة القنوات والمحطات والوسائل الاعلامية والنشر وكثرة المشاكل القانونية التي رافقت هذه الوسائل الاعلامية. بل ان حاجة الاقليم الى مثل هذه المحكمة اكثر في ظل الاستقرار الامني الذي يعيشه وامتعاض الكتاب والاعلاميين لتعامل القضاء معهم.

---

[55] ينظر تصريح المتحدث الرسمي للسلطة القضائية القاضي عبدالستار بيرقدار في ٢٠١٦/١٢/٧ والمنشور في الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.iraqja.iq/view.35757(10-8-2017)

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثانيا/التوصيات

١-لكون القانون يتطور بتطور المجتمع ويواكب عادة تغييراته فان الجهاز الذي يتولى تطبيق ذلك القانون يجب ان ينسجم مع المتغيرات السريعة الجارية فيه وان يلاحقها ويواكبها بفعالية. حيث من المؤكد ان الاهتمام بالتشريعات المتعلقة بحرية الاعلام والنشر وتطويرها دون الاهتمام بالجهاز الذي سيتولى تطبيق هذه التشريعات سيؤدي حتما الى تطبيق غير مرضٍ لذلك القانون الجيد. فيجب ان تتوفر للقضاء الفعالية اللازمة ضماناً لتحقيق المصلحة الاجتماعية السائدة والمعترف بها. فالقضاء هو الذي ينقل القانون من حالة السكون الى حالة الحركة ويؤثر باجتهاداته الى خلق مبادئ جديدة اذ قد يكون نواة للتشريعات الجديدة أو لتعديل التشريعات القديمة. ومن المؤكد ايضاً ان الحلول والتطبيقات غير العادلة لا يمكن ان تنال رضا المجتمع وبالتالي وبازدياد الحلول القضائية غير العادلة سوف يفقد القانون ثقة المجتمع. لذلك نقترح الاهتمام بالجهاز الذي يتولى تطبيق التشريعات المتعلقة بالنشر والاعلام وذلك بتشكيل محكمة مختصة بها لكي تحقق القوانين الحالية للاعلام والنشر أهدافها المرجوة من ضمان حرية الصحافة والتعبير عن الرأي في زمن ازدادت فيه القنوات الاعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي والمنشورات والكتب.

٢-نوصي لمجلس القضاء الكوردستاني الاستفادة من التجربة العراقية في تشكيل محكمة مختصة لقضايا النشر والاعلام، حيث مر على تشكيلها اكثر من (٧) سنوات واثبتت خلال هذه المدة نجاحها وكفاءتها في حسم القضايا وأصبحت محل ثقة واحترام لدى الكتاب والاعلاميين والقانونيين.

٣-نوصي ان تنظر المحكمة التي نطالب بتشكيلها في جميع الدعاوى المدنية والجزائية المتعلقة بقضايا النشر والاعلام بصورة اصلية، على ان يتم تنظيم احكام الطعن في قرارات هذه المحكمة بصورة احسن وأوضح.

٤-اذا تشكلت محكمة قضايا النشر والاعلام في اقليم كوردستان من الضروري ان يخصص القضاة المؤهلين لها تأهيلا علمياً دقيقا وشاملاً من خلال دراسة اكاديمية او فتح دورات تدريبية لهم بحيث يصبحون ملمين الماماً كافياً بأهمية دور الاعلام والنشر- اذا ما احسن استخدامه- على خلق الرأي العام وتطوير المجتمع وتهذيب السلطة السياسية.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المصادر والمراجع

اولا/الكتب:

١. الدكتور احمد ابراهيم حسن، غاية القانون- دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٠.

٢. الدكتور اشرف رمضمان عبدالحميد، مبدأ التحقيق على درجتين- دراسة تحليلية مقارنة- دار ابي مجد للطباعة، الطبعة الاولى، مصر ٢٠٠٧.

٣. الدكتور جلال ثروت والدكتور سليمان عبدالمنعم، اصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت ١٩٩٦.

٤. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشآة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٢.

٥. د.سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين، منشورات منظمة (نيريج) للصحافة الاستقصائية، الطبعة الثانية، السليمانية ٢٠١٦.

٦. الدكتور صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، منشورات العدالة، بغداد ٢٠٠٢.

٧. القاضي ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٤.

٨. المحامي طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لندن ٢٠١١.

٩. المحامي طه عمر رشيد،الظلم القانوني كخرق لحقوق الانسان،الطبعة الاولى،مطبعة شفان،السليمانية/العراق٢٠٠٨

١٠. المحامي عادل بطرس،قانون الاعلام-التلفزيون-الاذاعة-المطبوعات،الجزءالثالث،مطابع الفغالي، بيروت١٩٩٥

١١. الدكتور عبدالمنعم فرج الصده، اصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة الطبع.

١٢. د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٥.

١٣. فتحي عبدالرضا الجوادي، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٦.

١٤. القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان ٢٠١٢.

١٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٨٦، دون مكان الطبع.

١٦. الدكتور منذر الشاوي: الانسان والقانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بغداد ٢٠١٥.

١٧. وائل انور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة النشر.

١٨. الدكتور وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص٢٨٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثانيا/البحوث والمقالات

١٩-اياس حسام الدين الساموك، لا خوف من محكمة النشر، مقالة منشورة في صحيفة العالم الجديد الالكترونية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ والمتاح على العنوان الاتي:
https://al-aalem.com/news/29624)لا-خوف-من-محكمة-النشر-(2017-8-15

٢٠-حميد طايش الساعدي، المحكمة المتخصصة في قضايا النشر والاعلام، مختصة ام خاصة، مقال منشور في موقع المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨، والمتاح على العنوان الالتروني الاتي:
www.marsad.ccslr.org/articlesshow.aspx?ID=67(27-9-2017)

٢١-القاضي زهير كاظم عبود، مساوئ المحكمة الخاصة، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:
www.ahewer.orgls.asp?aid=7317&r=o(28-9-2017)

٢٢-سالم حواس الساعدي، محكمة قضايا النشر والاعلام محكمة مدنية (بداءة) ومحكمة تحقيق ومحكمة جنح في ان واحد!! المتاح على العنوان الالكتروني الاتي:
https://ar-ar.facebook.com/salim.hows.
alsaadi/posts/712994655393539(26-9-2017)

٢٣-سامان فوزي،الحماية القانونية لحق الانسان في صورته، مجلة(زانكو)العدد١٣،السليمانية/العراق٢٠٠٤

٢٤- اعداد عمار حكيم ،دراسة قانونية حول تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية في دائرة البحوث بمجلس النواب العراقي عام ٢٠١٣حول،غير منشور

٢٥-مقابلة اعلامية مع رئيس محكمة قضايا النشر والاعلام القاضي شهاب احمد ياسين، حاوره: عمار منعم وزهير الفتلاوي، موقع النور الالكتروني في ٢٠١٢/٣/٢١ والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:
http://www.alnoor.se/article.esp?id=146923(3-8-2017)

٢٦-تصريح المتحدث الرسمي للسلطة القضائية القاضي عبدالستار بيرقدار في ٧-١٢-٢٠١٦ والمنشور في الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.iraqja.iq/view.35757 (10-8-2017)

٢٧-القاضي عبدالستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق، والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:
http://www.iraqia.ia/view.591/(10-8-2017)

ثالثا/الصحف

٢٨-جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٦٠ في ٢٠١٠/٦/٢.

٢٩- تقرير عن ندوة نقابة صحفيي كوردستان حول أهمية وجود محكمة خاصة بالصحافة،مجلة الصحفي،وهي مجلة شهرية تصدرها نقابة صحفيي كوردستان،العدد٩٧ في نيسان٢٠١٣

رابعا/الدساتير العراقية

٣٠-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٢-قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣٤-قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

٣٥-قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

٣٦-قانون تنظيم السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

٣٧-قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

٣٨-قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

٣٩-قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦،

٤٠-قانون اصلاح النظام القانوني الرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

٤١-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

خامسا/القرارات القضائية

٤٢-قرار رقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ لمحكمة استئناف بغداد- الرصافة (الهيئة التمييزية) غير منشور.

٤٣-قرار محكمة جنح السليمانية/٤ الرقم ٣٠٦٣/جنح/٢٠١٤ في ٢٠١٥/١٢/٦ والمصدق تمييزاً بقرار رقم ٢/ب.جنح/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١/١٧ من قبل محكمة استئناف منطقة السليمانية (غير منشور).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الملخص

ازدادت في السنوات العشرة الماضية الحديث حول تشكيل محكمة متخصصة بقضايا النشر وألاعلام في أقليم كوردستان،وخصوصاً بعد تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام في العراق عام٢٠١٠ ،ومن هنا جاء بحثنا هذا لدراسة مدى جائزية تشكيل مثل هذه المحكمة المختصة في ضوء الدستور والتشريعات العادية ؟وكيف يكون اختصاصها المكاني والموضوعي؟وهل يمكن أن تكون محكمة للقضايا المدنية والجزائية في نفس الوقت وبصورة اصلية؟ وماهي آلية الطعن في قراراتها؟وماذا يترتب عند تشكيل هذه المحكمة من الايجابيات والسلبيات؟ وكل ذلك بهدف توضيح المسار والرؤية أمام أصحاب القرار والمختصين لتشكيل مثل هذه المحكمة في المستقبل وعلى أكمل وجه.

Abstract

In the last ten year, there has been a talk about the formation of a court specializingin publishing and media issues in Kurdistan Region, especially after the formation of the court of publishing and media subject in Iraq in 2010. From here our study came to examine the appropriate of formation such a competent court in the light of constitution and ordinary legislation? And how its locative and subjective specialization would be? Is it possible to be a court of civil and criminal cases at the same time and original? And what is the mechanism to challenge its decisions? And what will result in the formation of this court of the positivity and negativity? And all that with the aim of clarifying the path and vision for decision makers to form such a court in the future in a competent way.

پوختە

لەماوەی دە ساڵی رابردوودا قسە و باس لەسەر دروستکردنی دادگایەکی تایبەتمەند بە کێشەکانی بلاوکردنەوە و راگەیاندن لە هەرێمی کوردستان ڕووی لە زیادبوون کردووە، بەتایبەتی دوای دروستبوونی دادگای تایبەتمەندی کێشەکانی بلاوکردنەوە و راگەیاندن لە عێراقدا لە ساڵی ٢٠١٠.

لێرەوە توێژینەوەکەمان دەکۆڵێتەوە لەوەی تا چەند دروستکردنی ئەم جۆرە دادگایە لەژێر ڕۆشنایی دەستور و یاسا ئاساییەکان ڕەوایە؟ وە ئایا پسپۆڕی شوێن و بابەتی ئەم دادگایە دەبێت چۆن بێت؟ وە دەشێت دادگایەك بێت بۆ لایەنە شارستانی و تاوانکارییەکانی کێشەکانی بلاوکردنەوە و راگەیاندن لە یەك کاتدا؟ وە ئایا میکانیزمی تانەدان لە بڕیارەکانی دەبێت چۆن بێت؟ وە گرنگترین ئەو لایەنە باش و خراپانەی لە دروستبوونی ئەم دادگایە دەکەونەوە چین؟ باسکردنی هەموو ئەمانە بەمەبەستی ڕۆشنکردنەوەی دیدی خاوەن بڕیار و پسپۆڕانە لە دروستکردنی ئەم دادگایە بە باشترین و گونجاوترین شێوە لە داهاتوودا.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)